



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

(الهدية من كسب محرم) رقم الفتوى (٦٢٧٦)

سائل يقول:

أعطاني أخي جوالاً هدية اشتراه من مال اكتسبه عن طريق مخادعة المنظمات، فما الحكم؟

الجواب:

ما دام أنه اشترى هذا الجوال من مال حصل عليه بطريقة محرمة فلا يجوز لك قبوله والانتفاع به؛ لأن فيه رضى بالمنكر، وإعانة عليه؛ وبالتالي يباع هذا الجوال، ويتصدق بثمنه على فقراء ومساكين، ولا يلزم - فيما يظهر - إعادة هذا المال إلى المنظمات؛ لأن إداراتها تختلف وتتجدد، وغالب الظن أن المال لا يرجع إلى مكانه الصحيح.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590